شخصا معينا ليس بواجب عليه فله ان يتقرب الى الله تعالى بهذا التعبد وله ان يأخذ عليه عوضا وان كان من
فرض الكفاية كحفر القبور وغسل الموتى ودفنهم فكان الحاصل من المذهبين ان ما يأخذه الفقهاء والمدرسون
والائمة والموذنون ليس باجرة على الطاعات والعبادات بل معونة عليه لهم وارزاق وكفاية لهم عن الاشتغال
بالكتاب ليتفرغوا لنشر العلم واظهار الدين لرغم المشركين والملحدين فان قلت قد علمنا مما ذكر من المسائل
ان اخذ الاجرة على العبادات حرام وما ياخذ الفقهاء والمدرسون والائمة والموذنون والمعلمون
والمتعلمون ليس باجرة على العبادات بل انه اما صلة لهم او كفاية لهم عن الاشتغال بالاكتساب ليتفرغوا
للعمل واما اجرة على اتعاب النفس فيها دون على العبادات كما ذكر على التفصيل فالجواب في تجويز بعض
اصحابنا الاستيجار على الحج والغزو وقراءة القران على القبر وما قولهم بجوازه في الحج منه ما وقع في
قاضيخان من قوله اذا استاجر المحبوس ليحج عنه حجة الاسلام جاز الحج عن المحبوس اذا مات في الحبس
وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية وكذا ذكر في مناسك الفارسي فدل ان اصحابنا يجوزون الاجارة
على الحج اقول في الجواب ان كتب الحنفية مشحونة بعدم جواز الاجارة على الحج بكلمة ظاهر الرواية كما هو
المفهوم من كلام الكرماني وشرح الكافي وصاحب داب المفتين وصاحب الكفاية وخزانة الاكمل والتحفة
ومجمع البحرين والمحيط وشرح الطحاوي وغير ذلك من المعتبرات قال في التحفة والمحيط وخزانة الاكمل
ما فضل في يد الحاج من النفقة يرده على الورثة بعد رجوعه ولا يسعه ان يمسكه لان النفقة لا تصير
ملكا للحاج لان الاستيجار لا يجوز عندنا في باب الحج وقال في المبسوط وهذه النفقة ليست يستحقها
بطريق العوض بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع المستاجر به هذا وانما جاز الحج عن المحبوس
لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج فيكون له نفقة مثله وفي المختار ولا يجوز الاجارة على الطاعات
كالحج وقال ابن الهمام وما فضل من الزاد والامتعة يرده على الورثة او الوصي الا ان يتبرع الورثة
او اوصى الميت به وهذا لان النفقة لا يصير ملكا للحاج بالاحجاج وانما ينفق في ذهابه وايابه
على حكم ملك الميت لانه لو ملك لكان بالاستيجار ولا يجوز الاستيجار على الطاعات ثم قال
واذا علم هذا فما في فتاوى قاضيخان من قوله اذا استاجر المحبوس الى اخره مشكوك لا جرم ان الذي
في الكافي للحاكم ابي الفضل في هذه المسئلة قال وله نفقة مثله هي العبارة المحررة وزاد ايضاحها
في المبسوط فقال وهذه النفقة الى اخر ما ذكرناه انفا فظهر ان مراد قاضيخان باجر مثله ونفقة

مثله

مثله مجازا بقرينة السياق والسباق فعلى مذهب من يجوز الاجارة على الحج لا يلزم القول بجواز الربا
وطلب الدنيا بعمل الاخرة لما ذكرناه في هذا الباب ان الممنوع ارادة الدنيا بعمل مقصود بالذات وضعه
الشارع ليتقرب به العامل وهو المراد بعمل الاخرة الواقعة في الاخبار وتفسير الربا وحج الاجير ليس
كذلك بل هو منتقل الى المستاجر حكما فالمعتبر نيته والحاصل ان في الحج اعتبارين كونه قربة مقصودة
وكونه وسيلة في صورة الحج عن الغير وكونه وسيلة عارض استحسانا بالاثر فاعتبر ما في نفسه
من كونه قربة مقصودة من الاهلية والنية فجواز الاجارة باعتبار كونه وسيلة وكذا الاجارة
في الغزو على الذهاب الى دار الحرب دون على نفس الغزو والذهاب عبادة من وجه ووسيلة اليها
من وجه فافهم ونقول ان الحج والجهاد بالاجرة على قول من جوز فانما يكونان عبادة على تقدير كون
الاجارة بمجرد الذهاب الى مكة ودار الحرب وكون نفس الحج والجهاد بنية صادقة بان كان رجل يريد
الحج او الغزو بحيث لو كان في مكة وقريبا من دار الحرب لا يتخلف عن الحج والغزو ولكن ليس له مال او له
مال ولكن لا يسمح نفسه بانفاقه فيستاجر رجل واما اذا كان نفس الحج والغزو لاجل المال فلا
شك في عدم كونه عبادة مستوجبة للثواب لنفسه واما كونه مسقطا للفرض عن الامر انما نشاء
من تحقق احد الركنين اعني المال عن الامر بنية صادقة وينبغي للمامور ان ياخذ المال لان يحج
ولا يحج لان ياخذ المال وكذا في الغزو فان في صورة الاول لا يخلو المامور عن الثواب بل حج الانسان
عن غيره افضل من حجه عن نفسه بعد ان ادى فرض الحج لانه يصير نفعه متعديا وفي حج نفسه
قاصر والنفع المتعدي افضل من نفع القاصر ولما ورد في حديث عنه عليه السلام من رواية
جابر وابن عباس رض من حج عن ابيه او عن امه فقد قضى عليه حجته وكان له فضل عشر حج ومن
حج عن ميت كتب للميت حجة وللحاج سبع حجاج وفي رواية وللحاج براءة من النار اخرجه ابو در رح
وفي هذا كلام طويل ذكرنا تفصيله في احياء الحج واما تجويز الاجارة في القراءة قال الحدادي في شرح
القدوري واختلفوا في الاستيجار على قراءة القران على القبر مدة معلومة قال بعضهم لا يجوز
وقال بعضهم يجوز وهو المختار انتهى وقال في القنية من بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف
عليها ضيعة وبين فيها ان ثلاثة ارباعه للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة
وفتح بابها واغلاقها والى من يقرا عند القبر وقضى القاضي بصحة وقفه وجعل اخره

Copyright © King Saud University